سكافسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكن
لاحيث تختار الثالث لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو
كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل
وفى الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت الرابع
لو تزوجت فى العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان
لم يدخل بها الثانى فهو فى عدة الاول وان وطئها
الثانى عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو
كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق و
استانفت اخرى للثانى على اشهر الروايتين ولو
حملت وكان مايدل على انه للاول اعتدت بوضعه
له وللثانى ثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك
مايدل على انه للثانى اعتدت بوضعه له واكملت عدة
الاول بعد الوضع ولو كان مايدل على انتفائه
عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت
عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما
ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ
من كونها فراشا للثانى بوطى الشبهة فيكون احق به
الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق
او الوفاة وتعتد من الغايب فى الطلاق من وقت

الوقوع

الوقوع وفى الوفات من حين البلوغ ولو اخبر غير
العدل لكن لا تترك الامع الثبوت وفائدة الاجتزاء
بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت
عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع
فى العدة ثم طلقها قبل المسيس لزمها استيناف عدة بطلاق
الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا
الاولى انها لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عدة تعقبه
الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها فى العدة
وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة
الاولى بطلت بالفراش والعقد الثانى لم يحصل معه دخول
وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول
اشبه السابعة وطى الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة
ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطى لحق به
النسب ووجبت له العدة وعدت المراة ويسقط مهرها
ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد به وعلى الواطى قيمته
لمولاه حين سقط مهر الامة وقيل العشر ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروى الثامنة
اذا طلقها بائنا ثم وطيها بشبهة قيل يتداخل العدتان
لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا التاسعة

Copyright © King Saud University